خبر وروى سلمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال صدقتك
على المساكين صدقه وعلى ذي الرحم اثنتان صدقه وصله دل ذلك
على ان من اوصى بشي للفقرا من غير واجب وله اب فقير جاز ان يعطيه الوصي
منها وهو مذهب الهادي الى الحق عليه السلام فصل
قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول
ولذي القربى الايه ولما نزلت هذه الايه قسم رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم سهم ذي القربى على بني هاشم وهاشم هو الجد الثالث ولما
نزل قول الله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين دعا رسول الله صلى الله
عليه واله وسلم بني هاشم فانذرهم فدل على ان من اوصى لاقاربه فانه
يصرف الى اقاربه من قبل ابيه وامه لان اسم القرابه يشملهم ودل
على ان القرابه حكم يختص من يقرب على هذا الجد فاعتبرنا الانتساب
الى الجد الثالث لانه صلى الله عليه واله وسلم اعطى السهم المستحق بالقرابه من
ينتسب معه الى الاب الثالث وهم بنو هاشم وبين صلى الله عليه واله وسلم ان من
بعد عن الاب الثالث وهم بنو المطلب وبنو المطلب انما اعطاهم للنصره لا للقرابه
كما مضى بيانه فصل ويستوي في ذلك الذكر والانثى لان
اسم القرابه يجمعهم ويستوي فيه الغني والفقير لان سمة القرابه تعمهم
ويدخل فيهم الولد وولد الولد لان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما نزل وانذر
عشيرتك الاقربين دعا فاطمه عليها السلام وانذرها قول الله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين دل ذلك على ان من اوصى
بثلث ماله لولد فلان دخل فيه بنوه وبناته لان اسم الولد يعمهم جميعا فان
كان له بنات وبنو ابن فالوصيه لبناته دون بني ابنه خبر وعن عبد الله
بن مسعود انه قال ليس حي من العرب احرى ان يموت الرجل منهم ولا نعرف
له وارث منكم معشر همدان واذا كان كذلك فليضع ماله حيث احب
ولا نعرف فيه خلافا فدل ذلك على ان من مات ولا وارث له فاوصى
بجميع ماله صحت وصيته بجميعه فصل قول الله تعالى
من بعد وصية يوصى بها او دين وقوله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم دل ذلك على ان الوصيه تصح
بالمنافع والغلات كما تصح بالاعيان لان ما ذكرناه عام في جميع ما ذكرناه
خبر وعن عائشه قالت يا رسول الله ما حد الجوار فقال اربعون
دارا دل ذلك على ان من اوصى بشي لجيرانه فانه يصرف الى جيرانه في
اربعين دارا من جميع الجوانب خبر وعن عائشه انها قالت يا رسول الله

ان لي جارين

ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال اقربهما منك بابا خبر وروي عن
النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا
فان اقربهما بابا اقربهما جوارا دل ذلك على ان من اوصى بشي لاقرب
جيرانه انه يكون لاقرب جيرانه بابا منه فصل الارملة
في اللغه من لا زوج لها والارمل الذي لا زوجة له وقيل ان ذلك لا
يكون ذكره اهل اللغه خبر وعن ابن عباس قال قدمت عير المدينه
فاشترى منه النبي صلى الله عليه واله وسلم متاعا فباع بربح اواق فضه فتصدق
بها على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشتري بعدها شيا وليس
ثمنه عندي قيل وانما اراد بذلك النسا من بني عبد المطلب ولم يرد الذين
لا تحل لهم الصدقه وانما سميت ارمله لشيئين احدهما فقد عهد الزوج
والثاني فقد عهدها المال فاذا كان لها زوج تنفق عليها فليست ارمله
واذا كان لها مال وفقدت زوجها فليست ارمله لوجود ما يمنعها من
من هذه الصفه دل ذلك على ان من اوصى بشي لارامل بني فلان اخرج
ذلك الى اللواتي فقدن الزوج والمال وهن بوالغ اذا كن يحضن وان
كن لا يحضن اخرج في الفقيرات منهن فان قيل الرجل قد يسمى
ارملا وعليه يدل قول الشاعر

هذي الارامل قد قضيت حاجتها • فمن لحاجة هذا الارمل الذكر

قلنا هذا مجاز والاول حقيقه وحمل الخطاب على حقيقته هو الواجب
ولا يحمل معها على المجاز او على المجاز دونها الا بقرينة وهي مفقوده هاهنا
فثبت بذلك ما ذكرناه فصل من اوصى لايتام بني فلان
دخل فيهم من لا اب له ولا يدخل فيه بالغ لقول النبي صلى الله عليه واله
لا يتم بعد احتلام ويقال اليتيم من الطيور من فقد ابويه او احدهما
لانهما جميعا يزقانه واليتيم من السباع من فقد امه وليس هذا مما نحن
فيه وساير نوادر الوصايا وتفصيلا مما قد بيناها في كتاب التقرير بحمد الله تعالى

كتاب الفرايض

الاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فالايات
المذكوره في سهام الفرايض كقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل
حظ الانثيين فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت
واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له
ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه

Copyright ... University